

عرض كتاب مقاصد الشريعة

للأستاذ الدكتور محمد نجاته الله صديقي

صدر حديثاً كتاب جديد باللغة الأردنية عنوانه "مقاصد شريعت" (مقاصد الشريعة) للأستاذ الدكتور محمد نجاته الله صديقي، ونشره أولاً معهد الأبحاث الإسلامية بإسلام آباد ثم نشرته المكتبة المركزية الإسلامية بنيودلهي ويقع في ٣٤٤ صفحة من القطع المتوسط، عام ٢٠٠٩م.

وأثناء لقائي بالأستاذ الدكتور صديقي في العطلة الصيفية الأخيرة طرحت عليه السؤالين التاليين: لماذا اخترت اللغة الأردنية للكتابة في هذا الموضوع المهم، ومتى نشأت الفكرة للكتابة فيه فأجاب بأن الكتابات حول المقاصد الشرعية باللغة الأردنية قليلة جداً، بالرغم من أن عدداً كبيراً من المسلمين والعلماء يتكلمون بهذه اللغة، وإن كانت الإنجليزية والعربية أكثر انتشاراً في العالم من الأردنية. وبالتالي فهو يخاطب هذه الفئة الناطقة بالأردنية، ويرجو أن يترجم الكتاب إلى اللغتين العربية والإنجليزية لاحقاً إن شاء الله.

أما جوابه عن السؤال الثاني فقد ذكر أنه كتب في ندوة المائدة المستديرة التي عقدها البنك الإسلامي للتنمية بجدة في مايو ٢٠٠٤م أن دراسة مقاصد الشريعة الإسلامية، ورعايتها والاجتهاد فيها، تكون عوناً مؤثراً لحل بعض المشاكل الاقتصادية، وأكد أيضاً على ضرورة التفريق بين مقاصد الإسلام من حيث منهج الحياة ومقاصد التشريع الإسلامي وأحس أنه يحتاج توضيح هذه النقطة إلى دراسة متوسعة، وعندئذ رأى ضرورة الكتابة عن هذا الموضوع، وألف هذا الكتاب معتبراً أن فهم المقاصد الشرعية والرجوع إليها في كثير من مسائل الحياة في هذا العصر ضروري جداً وفي غاية الأهمية.

يقول الأستاذ صديقي في المقدمة أن التأليف في هذا الموضوع تزايد بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة، ولكن معظم الكتابات تحاول أن تثبت أن الأحكام الشرعية تنبني على مقاصد وأن علم مقاصد الشريعة يساعد في فهم الربط فيما بينها، يقبل الدكتور صديقي منفعة هذه الممارسة ولكنه في رأيه أكثر بكثير أهمية أن يدل على طرق الاستفادة من تلك المقاصد والحكم في البحث عن الحكم الشرعي في المسائل المستحدثة، وأكثر الكتاب يقصرون نقاشهم على الأحكام الفقهية المعروفة وإن كانت الحاجة ماسة إلى الاستفادة من المقاصد الشرعية في أمور أخرى مثل الدعوة والتربية وإصلاح المجتمع.

إن الكتاب موزع في ثمانية أبواب بالإضافة إلى المقدمة من المصنف وتقديم من مدير معهد الأبحاث الإسلامي الدكتور ظفر إسحاق أنصاري.

وعناوين الأبواب الثمانية: الباب الأول: المقاصد الشرعية - دراسة عصرية، الباب الثاني: المقاصد الشرعية والفكر الإسلامي المعاصر - الواقع والإمكانات، الباب الثالث: دور العقل والفطرة في معرفة المقاصد الشرعية وتطبيقها، الباب الرابع: حل الاختلافات في فهم المقاصد الشرعية وتطبيقها، الباب الخامس: المحاولات الحديثة في الاجتهاد في ضوء المقاصد الشرعية، الباب السادس: الفحص عن التمويل الإسلامي الحديث في ضوء المقاصد الشرعية، الباب السابع: المقاصد الشرعية ومستقبل الإنسانية، الباب الثامن: المقاصد الشرعية فهمها وتطبيقها.

الباب الأول: المقاصد الشرعية - دراسة عصرية

في الباب الأول يلقي المصنف الضوء على أهمية موضوع المقاصد الشرعية والأسباب التي أدت إلى الاهتمام بها في العصر الحاضر، ويبين أن صياغة مصطلح المقاصد الشرعية وإن كانت متأخرة فإن الفكرة ترجع إلى بداية التاريخ الإسلامي، فالمصالح المرسله عند الإمام مالك والاستحسان عند الإمام أبي حنيفة ليسا إلا مصطلحين يأخذان في الاعتبار المقاصد الشرعية، وإمام الحرمين الجويني كان أول من استخدم مصطلح المقاصد، وأخذ عنه تلميذه الغزالي، الذي قسم المصالح إلى خمسة أنواع: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، مشيراً إلى أنها مستتبطة من أحكام الشريعة. وجاء بعده شيخ الإسلام ابن تيمية فأدخل حفظ الأعراض مكان النسل في التقسيم المذكور آنفاً، وأشار إلى عدم انحصار المقاصد في دفع المضار وأنها تضم جلب المنافع أيضاً. وبهذا يرى أن نطاق المصالح يتعدى الأمور الخمسة (ابن تيمية، مجموعة الرسائل والمسائل، بيروت، دار العلمية، ١٩٨٣، ج ٤-٥، ص ١٧٤-١٧٥). وسلك تلميذه ابن القيم مسلكه، فأدخل العدل في المقاصد (ابن القيم، إعلام الموقعين، مصر، المطبعة المنيرية، ج ٣، ص ١، وج ٤، ص ٣٠٩-٣١١).

أما العالم الأندلسي أبو إسحاق الشاطبي، فبالرغم من استخدامه للمصالح الخمسة التي ذكرها الغزالي، لم يلتزم بترتيبه ولم يصرح بإمكانية الإضافة إليها أم لا. وقد أطنب في ذكر درجاتها من ضرورة وحاجية وتحسينية. ويقول إن المقاصد وإن كانت مستتبطة من الشريعة، فللعقل دور مهم في فهمها، ويرى أن هناك دائرة للاجتهاد يدخل فيها عامة المسلمين وذلك بعد ما فهموا الأحكام الشرعية ومقاصدها، فهم يستطيعون الاجتهاد في اختصاص عملهم وأمور دنياهم (انظر الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي، القاهرة، المكتبة التجارية، ج ٢، ص ٢٥، وج ٤، ص ١٦٢، ١٦٣، ١٦٥).

وبحث شاه ولي الله الدهلوي في كتابه "حجة الله البالغة" أسرار وحكم أحكام الشريعة، مثل المتقدمين، ولكنه ذكر حفظ الملة مكان حفظ الدين. وهذا يعكس حالة زمانه حيث خشي اندراس وانهيار الملة المسلمة في الفوضى التي كانت سائدة في عصره. ويرى أن بقاء الدين بقاء الملة، وله نظرة كلية أيضاً عندما يبحث عن تدبير أمور الملة حيث حصرها على مستويين: عال ومتوسط، ويلاحظ الدكتور صديقي أن هذا التقسيم هو الأولي والأنسب للمعاملات الاجتماعية وللأمة الإسلامية، أما الدرجات الثلاثة، الضرورية والحاجية والتحسينية، فهي تلائم الأمور الفردية حسب الكفاءات والوسائل المتاحة للأفراد.

ويقدم الدكتور عرضاً سريعاً للكتابات المعاصرة في موضوع المقاصد فذكر إضافات محمد الطاهر بن عاشور وعلال الفاسي وأحمد الخمليشي ومحمد مصطفى الزحيلي ومازن هاشم وإبراهيم كيلاني وغيرهم في أبحاثهم عن المقاصد الشرعية. ويذكر الدكتور صديقي أن بعض العلماء يصرون على التزام المقاصد الخمسة التي ذكرها الغزالي وغيره ويدعون أن جميع المقاصد الأخرى تدخل فيها من وجه أو آخر، ولكنه في رأيه أن الأحوال المتغيرة والظروف العالمية تقتضي إضافة مقاصد أخرى تساندها الشريعة، والتي اكتسبت أهمية في هذا الزمان. ويذكر الدكتور صديقي بعضها على النحو الآتي: العز والشرف الإنساني، والحريات الأساسية، والعدل والقسط، وإزالة الفقر والكفالة العامة، والمساواة الاجتماعية، وعدم السماح بتوسيع الفرق الموجود في توزيع الدخل والثروة، والأمن والسلامة، والمحافظة على النظام، والتعامل والتعاون على مستوى العالم.

وبعد ذكر هذه المقاصد يستدل من آيات القرآن على كونها مقاصد شرعية ومصالح مطلوبة ويختتم الباب الأول بذكر دور المقاصد الشرعية في ممارسة الاجتهاد في التاريخ الإسلامي وإمكانية تلك الممارسة حالياً، خاصة في التعامل مع غير المسلمين وإثبات دور المرأة في المجتمع الإسلامي وتحديات العولمة.

الباب الثاني: وعنوانه المقاصد الشرعية والفكر الإسلامي المعاصر، الواقع والإمكانات

ويبحث المصنف فيه الدور الذي لعبته المقاصد الشرعية في البحث عن الحكم للمشاكل والمسائل التي واجهتها الأمة منذ نصف قرن، ويقدم أمثلة للآراء التي اتخذت في ضوء المقاصد الشرعية كما يشير إلى الآثار السلبية للأحكام التي لم تراعى فيها المقاصد الشرعية ويذكر الجهود التي بذلت في إعداد الدساتير لبعض الحكومات الإسلامية والتدوين الجديد للقوانين الإسلامية وعقد المؤتمرات العلمية والمؤسسات البحثية والمجامع الفقهية، ويذكر بعض الأمثلة الإيجابية

التي تغيّر فيها الموقف الفقهي، مثلًا موقف الشريعة من بعض المسائل، كالورق النقدي، وسفر المرأة بدون محرم، وتحديد أوقات الصلاة والصيام في القطبين، ودفع النقود في صدقة الفطر، وطريقة الدفع في العقود والتعهدات طويلة الأجل، والتورق، ويثبت بهذه الأمثلة ضرورة مراجعة بعض الفتاوى، لأن العمل عليها كان يضر بمقاصد الشريعة، ويسبب نتائج سلبية، واتخاذ رأي آخر يتوافق أكثر مع المقاصد وبفي أكثر بالمصالح. وقد وصل إلى هذه النتيجة بواسطة العقل الإنساني والتجربة، ووجد أن بعض الأحكام الخاصة تتعلق بظروف معينة، مثل النهي عن سفر المرأة بدون محرم وإجازة التورق. واتضح أيضًا أن بعض الأحكام لم يأمر بها الشارع لحالة غير عادية، مثل الليل والنهار في القطبين. وغرض الدكتور صديقي من هذا كله هو الوصول إلى منهجية في البحث عن الحكم في ضوء مقاصد الشريعة.

الباب الثالث: دور العقل والفطرة في معرفة المقاصد الشرعية وتطبيقها

محتويات الباب واضحة من عنوانه، فهو يثبت من النصوص أن العقل والفطرة لها دور مهم في معرفة المقاصد ويذكر بالخصوص أمثلة من ذلك كقيام العدل وإزالة الظلم والفساد وقيام الأمن والصلاح، ويذكر أيضًا دور العقل والفطرة في القيام بمهمات نبوية، ويرينا كيف اتخذ الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه آراء مختلفة وأحكامًا متعددة في ظروف متغيرة لمراعاة مقاصد الشريعة.

الباب الرابع: حل الاختلافات التي تنشأ في فهم المقاصد الشرعية وتطبيقها

يقول الدكتور صديقي إن الاختلاف في فهم مقاصد الشريعة أمر طبيعي وليس مبتدعًا، وهو يرجع إلى القرن الأول، وينشأ باختلاف في تحليل الأوضاع والظروف، وأيضًا بسبب الاختلاف في فهم الإرشادات الإلهية، ويظهر أيضًا باختلاف تطبيق الحكم في الأمور المستحدثة. ويقترح الدكتور صديقي كيف يمكن التقليل من الاختلافات مثلًا بإيجاد حل للاختلاف في اللغة الذي يرجع أساسًا للاختلاف في الفهم. ويحاول أيضًا أن يحل الاختلاف الذي يرجع إلى اختلاف الزمان والمكان، ويدعو إلى تفادي ما حصل في هذا الصدد، وأمثلة طريقة -في رأيه- هي منهج الشورى في اتخاذ الرأي تأسياً بالنبي -صلى الله عليه وسلم- والخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم-، ولكن فقدناه في القرون المتأخرة، ويتفاعل الدكتور صديقي أن يعاد هذا المنهج في هذا الزمان.

الباب الخامس: المحاولات الحديثة في الاجتهاد على ضوء المقاصد الشرعية

يعرض الدكتور صديقي بعض التفاصيل لمحاولة الاجتهاد لتحديد الحكم للأمور المستجدة الخلافية في العقود الأخيرة في القرن العشرين والحادي والعشرين، وكيف كانت المراجعة

للمقاصد الشرعية في تلك المحاولة، وذلك لنتعلم دروساً في الممارسات الاجتهادية في ضوء المقاصد الشرعية لبحث الحكم والمنهج المختار فيه، ويذكر في هذا الصدد بعض المسائل التي يواجهها المسلمون المقيمون في البلدان التي أكثريتها غير مسلمة، مثل مسألة امرأة أسلمت وهي متزوجة من أهل الكتاب، وحقوق الجنسية، والمشاركة في الحكم، والتوظيف في القطاع العسكري، وغيرها، وإثبات هذه الحقوق لغير المسلمين في بلاد المسلمين، ومسألة رئاسة المرأة للبلاد، وكما هو معلوم أن من أهل الكتاب إذا أسلمت المرأة يفرق بينها وبين زوجها، ولكن الأستاذ القرضاوي والأستاذ حسن الترابي بسبب ظروف غير عادية في البلدان الغربية وللمقاصد الشرعية الكبرى أفتيا أن لها أن تبقى مع زوجها إذا توفقت إسلامه، وفي كل هذه الأحوال يرينا الدكتور صديقي كيف تغيرت الفتوى بسبب التغير في الظروف والمقاصد الشرعية المتغيرة في تلك الأحوال، وإن كانت المسألة هي نفسها، أما الإقامة في بلد غير إسلامي فقد أفتى الفقهاء قديماً أن لا يسكن مسلم في بلد غير مسلم بنية الإقامة والتجنس، بل يعود إلى بلده بعد انتهاء مهمته، وذلك لتحقيق مصلحته الفردية ولكن غيروا الفتوى في القرن العشرين نظراً للمصلحة الجماعية عندما هاجر إلى الغرب عدد كبير من المسلمين من بلدانهم في البحث عن الفرص للرزق والتعليم وللحرية والمساواة فراراً من بلدانهم التي كانوا يستضعفون فيها ويضطهدون. ويرى الدكتور صديقي كما يرى آخرون أن يعامل غير المسلمين في بلدان المسلمين مثلما يتمتعون بالحرية والمساواة والحقوق المدنية نظراً للمقاصد الشرعية الكلية.

ويقدم المصنف نموذجاً ثالثاً يتمثل في إجازة المرأة في بعض البلدان لرئاسة الدولة استناداً إلى مقاصد الشريعة الكلية بخلاف الرأي السائد في الفقه القديم. وي طرح المصنف للنقاش مساهمة المرأة المسلمة في المجتمع خارج جدران البيت، ومسألة الحجاب التي أثرت في الغرب وفي بعض البلدان الإسلامية بشدة عنيفة واعتبرت شعاراً للصدام بين الحضارات. ويقدم المصنف نموذجين من لجنة الفتوى من ماليزيا التي غيرت فتاواها السابقة حول زواج المسلم بامرأة تنصرت وصارت كتابية، وكذلك إجازة الاستقراض بفائدة في فتوى سابقة ومنعها بعد قيام البنوك الإسلامية مؤخراً وذلك مراعاة للمقاصد والمصالح. ويختتم هذا الباب بملاحظة مؤداها عدم استغراب وقوع الخلاف في فهم مقاصد الشريعة، وخاصة إذا كانت المسألة مستحدثة مثل الهندسة الوراثية، وصناديق التحوط، ولم يتضح بعد ماهيتها، وتمييز مصالحها من مفسادها، ولكن هناك منهجية للوصول إلى الحل في هذه الحالة أيضاً كما بُحث في الباب السابق.

الباب السادس: الفحص عن التمويل الإسلامي الحديث في ضوء المقاصد الشرعية

يحاول الدكتور صديقي في هذا الباب أن يفحص الفكر والتطبيق المعاصر، على ضوء ما سبق، بنقد ودقة عبر قضية ميدانية. ويخصص لهذا الغرض التمويل الإسلامي لأهمية هذه المسألة ولتخصصه بهذا الموضوع. ويبدأ بعرض مبادئ التمويل للقراء الذين ليس لهم خلفية، ثم يوضح الفرق بين ما كانت عليه الأحوال في القرون الأولى للإسلام وبين الوضع الحالي، وما سيؤول إليه الوضع مستقبلاً، وأخيراً يفحص المحاولات التي بذلت لإعادة تنظيم التمويل الإسلامي في العصر الحاضر ليبرز المشاكل والصعوبات المواجهة في هذا الصدد، وكيف يصبح الرجوع إلى مقاصد الشريعة عوناً لحل تلك المشاكل. وتتخلص أهم نقاطه في أن للتمويل طريقتين: التمويل المباشر والتمويل غير المباشر (عن طريق وسيط). وأبرز مهمات التمويل تشجيع أصحاب الأعمال والمؤسسات للمشاركة في مواجهة الأخطار. ومن الضروري أن يبنى على العدل والإنصاف وكذلك الإحسان، لأن لا يتحمل شخص واحد الآثار السلبية للشركة والاستثمار. ويقول إن التمويل التقليدي أو الرأسمالي يشكو من نقص كبير في هذه الناحية. ولإزالة آثاره السلبية نشأت فكرة الاستثمار الأخلاقي، أو الاستثمار ذو المسؤولية الاجتماعية. ويضيف أن دراسة التاريخ تعلمنا درسين:

الأول أن التنمية الاقتصادية إلى حد كبير تعتمد على تمويل ذي نطاق واسع وعلى كفاءة، والثاني التنمية الاقتصادية المبنية على تمويل عار عن العدل والإحسان عاقبتها وخيمة. وهكذا الكفاءة والعدل قيمتان عزيزتان في أي تمويل، وجاء الإسلام ليقم التمويل على هذين المبدأين - الكفاءة والعدل، ويقدم العدل إذا حصل تعارض بين المبدأين. ولذلك حرم الربا والميسر والجهالة والغرر في المعاملات المالية ونهى عن معاملات أخرى مثل تلقي الجلب، وبيع ما لا يملك، وما لا يقبض، وبيع المضطر، والاحتكار، والنجش، وبيعتين في بيعة، وبيع الكالئ بالكالئ، وغير ذلك. وشرع معاملات مثل الشراكة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والقرض والإجارة ومعاملات أخرى مثل الحوالة والكفالة والضمان والوعد وغيرها واستحدثت معاملات أخرى مع مرور الزمن مثل السفتجة، المضاربة على المضاربة، وبيع العربون، والصيرفة، وبيع الوفاء، ووقف النقود، وأخيراً التأمين.

ويذكر المصنف أن دراسة هذه المعاملات ضرورية لفهم المقاصد الشرعية المعنية بها. وليحكم هل واحدة منها، لاختلاف الزمان والمكان، أو اثنتان مركبتان منها تضر المقاصد الشرعية؟ ويحذر أن لا ينسى أن تمييز المصالح من المفساد يحتاج إلى معرفة الاقتصاد وخاصة التحليل الجزئي والكلبي وعلوم تجريبية أخرى.

وأخيراً يبحث عن مساعي إحياء التمويل الإسلامي في العصر الحاضر، ويذكر أن رواد الاقتصاد الإسلامي الحديث قدموا الاقتصاد الإسلامي كنظام عادل ومتوازن بين التطرف الرأسمالي والاشتراكي وأرشدوا إلى قيام المصرفية الإسلامية والتمويل الإسلامي المبني على الشركة والمضاربة العادلة وكانت نظرتهم نظرة كلية تراعي مقاصد الشريعة، وقد تبنتها بعض الدول مثل باكستان والسودان وإيران، وأما ما نشأ متأخراً من التجارب المصرفية في بعض دول الخليج ونماذجها في ماليزيا وأندونيسيا في قطاع خاص فكان هدفها الربحية مع تفادي المعاملات الربوية الصريحة، وتحقيق الفرص لزبائنها المستثمرين والمدخرين، فقد لجأت تلك المؤسسات المصرفية والتمويلية إلى المرابحة، والإجارة المنتهية بالتملك والسلم المتوازي والصكوك والعينة والتورق ولم تراع الهيئات الشرعية لتلك المؤسسات المقاصد الشرعية التي روجت الشريعة بسببها الشركة والمضاربة ومنعت المديونية، ولهذا وسعت الفجوة بين الأنشطة الإنتاجية وعرض النقود ودفع الاقتصاد إلى النتائج التي من أجلها منعت المعاملات المبنية على الربا والقمار والغرر وبيع الدين وارتفع نشاط المجازفات في السوق والحيل، ونتجت عراقيل في سبيل التقدم إلى المصرفية الإسلامية العادلة المبنية على العدل والإحسان، وإن الذين قاسوا التورق المصرفي المعمول به اليوم على التورق الذي وجد في أدبيات الفقه لم يعتنوا بالتغيرات التي حدثت في أسواق المال والديون وعمليات التصكيك والتوريق، والفرق الواقع في العمليات الفردية والجماعية والاقتصاد الجزئي والكلّي، ويتفاعل الدكتور صديقي أن صناع السياسة المالية سيلفتون النظر إلى النقص الناشئ بسبب الصد عن المقاصد الشرعية ويحاولون تلافي ما فات، وهذا ما استهدف في هذا الباب.

الباب السابع: المقاصد الشرعية ومستقبل الإنسانية

أوضح المصنف فيما مضى أن مقاصد الشريعة تشمل مقاصد الإسلام بكامله ولا تنحصر في أحكام الفقه فقط، ويدخل فيها جميع نواحي الحياة الإنسانية، وإذا ركزت المباحث السابقة غالباً عن المجتمع الإسلامي، سوف يتطرق هذا الباب إلى المستقبل واضعاً بين عينيه الإنسانية بأكملها، ومحاولاً أن يجيب عن الذي يمكن أن تقدمه مقاصد الشريعة لتوفير مستقبل أحسن للإنسان، وماذا ينبغي أن يكون سلوك المسلمين -أفراداً وجماعات وأمة - على ضوء تلك الهداية. ويستهل المصنف عرضه بذكر خطاب القرآن للإنسانية قاطبة، ويستعرض أيضاً شرحه وتطبيقه من سنة الرسول ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين y ، ويذكر المسائل التي تواجهها الإنسانية قاطبة، ويوضح أن المسلمين لا يستطيعون أن يقوموا بدور الخيرية الذي لأجله أنشئوا فضلاً عن أن يحلوا مسألهم حتى يتبعوا مناهج الفكر والعمل التي ستساعدهم إلى بلوغ هذا المقصد. فيذكر

تعاليم القرآن عن حسن السلوك مع الناس كلهم، والعفو والمعافة مع كلهم والنصح لجميعهم، وحفظ النفس الإنسانية، والنهي عن أكل أموال الناس بالباطل، وإيفاء الكيل والميزان، والنهي عن بخر الناس أشياءهم، وأداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بين الناس بالعدل، والقيام بالقسط، والنهي عن تصعير الخد، والمشى بالمرح والفخر والخيلاء، وأن الأرض منبع لرزق الناس كلهم، وكلهم يستحق العز والشرف، وأن الرسول ﷺ جاء رحمة للعالمين، والتعاون على البر والتقوى، ورفض تسلط قوم على قوم، وأن الرسول ﷺ جاء رحمة للعالمين.

ولإثبات هذه التعاليم يذكر المصنف آيات من القرآن ويستنبط منها مقاصد الشريعة المرتبطة بحياتنا الاجتماعية، ثم يقسم مسائل الإنسانية إلى قسمين: الأول يتعلق بمسائل يمكن أن تحلها مجموعة من الناس، مثل سكان بلد واحد أو أفراد ملة واحدة، أو الناطقين بلغة واحدة، أو أصحاب جنس أو لون واحد. والثاني يتعلق بمسائل تهم الإنسانية بأجمعها، ولا يمكن حلها إلا إذا تضافرت جهود سكان العالم كلهم بدون تفريق، مثل ارتفاع درجة حرارة الأرض، والتلوث البيئي، ومكافحة الأوبئة، وأسلحة الدمار الشامل، والمحافظة على أمن العالم وسلامته. ويرى المصنف أن بقاءنا ووجودنا يرتبط بحل هذه المشاكل، وبالتالي فهي تتدرج في مقاصدنا. ويذكر إلى جانب ذلك مسائل مشتركة كثيرة تتطلب حلولاً، مثل إزالة الفقر والفاقة من العالم، وتوفير الأمن فيه، وقيام العدل، وإزالة الظلم وغيره. ويرى أن دور المسلمين في حل هذه المشاكل يظل سلبياً، مما يتناقض مع رسالات الأنبياء التي كانت للإنسانية قاطبة. ويؤكد على أن الرشد والهداية في هذه المسائل يتم عبر مقاصد الشريعة، وليس من جزئيات فقهية بحكم أن هذه المسائل لم تنشأ في زمن تطور الفقه فيه. والاسترشاد من جزئيات الفقه ربما يحول بين المسلمين وبين حل هذه المسائل التي تشترك فيها الإنسانية، بدلاً من أن يحلها كما ذكر في الباب السادس وقدم بعض الأمثلة في الباب الخامس.

ويؤكد الأستاذ صديقي على أن ما أمر به المسلمون، في الكتاب والسنة، من نصح وخير للإنسانية قاطبة يقتضي منا أن نعالج تلك المسائل ونبحث بإيجابية عن مقاصد الشريعة المتعلقة بها. ويشخص المصنف المواقف التي اتخذها المسلمون بشأنها، وهي تتعارض مع مقاصد الشريعة، ويؤكد الأمور التي لا بد أن نعملها لحلها، وقد أعرضنا عنها. وأخيراً ينبغي لنا أن نأخذ بعين الاعتبار ما يحصل من تفكير وتطبيق، في العالم الذي نعيش فيه، بشأن تلك المسائل، وأن نتخذ في ذلك رأياً وموقفاً عن بصيرة ونعرضه للعالم. وليوضح اقتراحه يقدم المصنف مسألة أسلحة الدمار الشامل كمثال. فيقول إن مما لاشك فيه أن استخدام تلك الأسلحة التي لا تميز بين المحارب وغير المحارب، وبين الرجال والنساء، وبين الشيوخ والأطفال، بل يمتد أثرها إلى

أجيال قادمة، يندرج ضمن الفساد في الأرض. وبالتالي فإن التخلص منها هو من مقاصد الشريعة، فيحرم في رأيه صناعة تلك الأسلحة وتجارتها واستخدامها حرمة شرعية بدون شرط ولا تحفظ، لأنه لا يجوز الفساد في الأرض بأي حال من الأحوال. ويذكر الأستاذ في هذا الصدد النفاق والتسابق للتسلح بين دول العالم، ويشير إلى أن الموقف الإسلامي لا ينبغي أن يبنى على مواقف الآخرين لأن هذه المسألة تتعلق بالقيم والمبادئ. ويستشهد في ذلك بقصة ابني آدم (المائدة ٢٧-٣٢) ويؤيد أيضاً بآية "ادفع بالتي هي أحسن..." (السجدة ٣٤-٣٥) ويقول إن السياق والسباق في هاتين الآيتين يدل على أن الأمر لا يتعلق بمسألة فردية، ولكن بموقف مبدئي يفتح القلوب على المدى الطويل. ويستبعد أن عدم التملك لمثل تلك الأسلحة سيقود إلى محو المسلمين والإسلام من صفحة العالم على أيدي القوى العظمى الحائزة على مثل تلك الأسلحة.

ولقائل أن يقول: إن الأمر لا يتعلق بالسلام ولكن بالاستسلام، وإن المسألة ليست مسألة إبعاد المسلمين وحكوماتهم من الكرة الأرضية وإبادتهم، ولكن المسألة مسألة الاستعباد والارغام والتدخل في شؤونهم، وعدم الإنصاف في معاملاتهم، واتخاذهم لعبة في أيدي تلك الحكومات في السياسة العالمية، واستغلالهم وأن يعيشوا وهم صاغرون. وقد اعترض بعض الناس عليه بقولهم إن الآية القرآنية "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة..." (الأنفال: ٦)، التي جاء فيها لفظ القوة في صيغة نكرة والتي توجب حصول جميع أنواع القوة بقصد الرعب والرغبة في قلوب الأعداء تنفي رأيه، فأجاب الأستاذ صديقي أنه هناك حاجة إلى موازنة بين المصالح والمفاسد وبين الفوائد والمضار، وفي رأيه مفاسد امتلاك أسلحة الدمار الشامل أكثر بكثير من مصالحها، ولعله على يقين أن رأيه لا يقبله أكثر الناس، فلذلك يدعو إلى نقاش أوسع في مثل هذه المسألة.

الباب الثامن: المقاصد الشرعية فهمها وتطبيقها

يقدم المصنف في بداية الباب ملخصاً عن المنهجية التي اقترحها، على ضوء الأبواب السابقة، لدراسة كيفية استنباط الأحكام الشرعية في الأمور المستجدة. ويبين السبب الذي يدفع الفقهاء إلى الابتعاد عن الاجتهاد المبني على المقاصد الشرعية أو يجعلهم على الأقل لا يحبون أن يشاركهم عامة المسلمين في عمل الاجتهاد، ويثبت أن هذه المخاوف لا أساس لها، والخير كل الخير أن يشجع الاجتهاد المبني على مقاصد الشريعة وهذا ما يقتضيه العالم الذي نواجهه في المستقبل.

إن الدعوة إلى الله والشهادة على الناس من أهم مقاصد الشريعة وهذا يقتضي أن يتخذ أسلوب في العلاقات الإنسانية يجذب النفقات الناس، ويصلح الأذهان والقلوب للإسلام، ولا يتخذ أسلوب يسبب العداوة والخلاف والشكوك والنفور، وبدلاً من أن يجمع جميع الناس على رأي

واحد ينبغي أن يحترم بعضهم بعضاً مع اختلاف الآراء وتعددتها ويتعاونون مع بعضهم، وينتقد الدكتور صديقي المجامع الفقهية والعلماء الذين ينصحون عامة المسلمين للرجوع إلى العلماء في قضاياهم وتجنب الاجتهاد خوفاً من التفرق والتشتت، وقد تسبب هذا التوجه في غلق باب الاجتهاد في القرون الماضية. ولا يتفق الدكتور صديقي مع هؤلاء فيقول إن اختلاف الرأي لا يضر المسلمين بل يقويهم، ويستدل على ذلك بشواهد تاريخية قديمة وحديثة. وفيما يخص مسألة إشراك عامة الناس في الاجتهاد، يرى المصنف أن ذلك لا يعني الاجتهاد الفقهي المعروف، ولكن الاجتهاد في أمور الحياة العامة مثل التعليم، والصحة، والسياحة والتنزه، والتعامل مع الجار والأصدقاء وتربية الأطفال، وعلاقة الزوجين، والدعوة إلى الله، وتربية الدعاة، وتنظيم الجماعات وتمويلها، والتعامل مع النظام الوطني والمساهمة فيه، والتعامل مع الملل الأخرى، والعلاقات الدولية، وغيرها مما لا يدخل في دائرة الفقه التقليدي. فيمكن أن يمارس الاجتهاد في هذه المجالات من هو أهلها ويعيش فيها فلو أجبروا على التقليد المحض في المعاملات الدينية ليمتد هذا إلى الأمور الدنيوية الأخرى أيضاً، ولا يجترؤون على الابتكار والاختراع والإبداع والتحديث، فإن الحياة وحدة لا ثنوية فيها. ومهما كان الأمر، فلا يمكن أن يبقى الوضع السابق، وذلك لأسباب عديدة فيما يلي بعضها:

- ظهور نقاط الضعف للفتاوى في إطار تقليدي في السنوات الماضية القريبة وكونها سبباً للخزي والخفة مثل فتوى الختان للمرأة في مصر، ومعاملة أمينة لاول في نيجيريا وقضية مختاران ماي في باكستان، وقضية مماثلة لها في الهند.

- تغير نوعية المسائل، وقدم المصنف مثاله في حقل التمويل وقيام هيئة الرقابة الشرعية التي ظهر منها نوع من قصور الجدية وعدم الكفاءة في المعاملات المالية المستجدة، والتمويل جانب واحد من حياتنا وهناك جوانب أخرى نواجه تحدياتها، فالاستعداد لمواجهةها يحتاج إلى دراسة علوم عصرية ومطالعة الحياة العملية، إضافة إلى العلوم النقلية ولا يمكن حل المشاكل العصرية في قالب التقليد، بل نحتاج إلى نفس المنهجية التي استخدمت في عصر الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين.

ويصرح الدكتور صديقي أن العالم القادم بعد خمسين أو ثمانين عاماً يكون مختلفاً تماماً اقتصادياً وجغرافياً وسياسياً، فإن الاستعدادات والآليات التي اتخذتها الحركات الإسلامية لمواجهة مشاكل وتحديات القرن الماضي لا تنفع في السنوات الآتية، فلا بد أن تغير الأولويات والاستراتيجيات ونستعد لمواجهةها في ضوء مقاصد الشريعة مثل قيام العدل والقسط والمساواة

والمواساة وحرية الفكر والعمل، والعز والشرف، وإن تجاهل هذه المقاصد في التمويل - مثلاً - والجوانب الأخرى، هو الذي شوه صورة الأمة وأدى إلى وضع دفاعي. وأخيراً يدعو الأستاذ صديقي إلى المحاولة لتجنب ما فات والتخطيط للمستقبل، وهذا يحتاج إلى دراسة نقدية لتجاربنا الحالية والحوار والنقاش بدون تحفظ، وإن كان هذا يبدو شيئاً غير مرغوب فيه ولكنه لا بد منه لكي نعرف مقاصد الشريعة وتطبيقها والاختلافات فيها بين صفوف المسلمين، لإعادة تعمير الأمة وشرفها وعزها. وكان الغرض من هذا الكتاب إعداد القراء لهذه المهمة.

وأخيراً فلا يسعني إلا أن أذكر أن صدور هذا الكتاب ذو أهمية بالغة من كاتب ذي خبرة واسعة قضى أكثر من عقدين من عمره في بلد إسلامي يقع في قلب العالم، وقد نشأ وترعرع في بلد عدد سكانه يتجاوز المليار نسمة، ويأتي فيه المسلمون في المرتبة الثانية بعد الهندوس من حيث العدد، وهو يعيش الآن في بلد يعتبر من أكثر بلدان العالم تقدماً، وقد درس من قريب في هذه المجتمعات مسائل مستجدة يواجهها المسلمون، وللدكتور صديقي ميزة في إعداد هذا الكتاب، حيث كان أمامه أكثر ما كتب في المقاصد الشرعية قديماً وحديثاً، كما تشير إليه مراجع الكتاب. وقد استغرق تقريباً خمسة أعوام فيه، ونشر بعض أبوابه في مجلات بحثية واستفاد من آراء القراء وقدم بعضها في الندوات والمؤتمرات، وناقش واستفاد من مداخلات الجمهور، كما طور الدكتور صديقي أفكاره من خلال المناقشة مع زواره، ففيه عمق وجدة وابتكار واستدلال، ومع هذا فهو لا يصر على رأيه ويدعو القراء إلى الحوار والنقاش والاستدراك.

وفي النهاية إنني أرجو المعذرة نحو أي قصور وقع في تقديم الترجمة والتلخيص والتوضيح لكتاب الدكتور صديقي، فذلك بلا شك مني شخصياً. وبالله التوفيق.

الأربعاء ٢٥/١٠/١٤٣٠هـ

أ.د. عبدالعظيم إصلاحي

١٤/١٠/٢٠٠٩م